

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٩٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٢/١٠/٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٢١٠٤٥ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم إمبابنة

للنظر فى أمر تجديد حبس المتهم/ تامر رشدى عبد اللطيف واستئنافه ، والمحدد لها

جلسة ١/١١/٢٠١٤ إلى قاعة المحاكمات الجديدة بقطاع ٦ أكتوبر ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ١/١١/٢٠١٤

صدر فى ٢٣/١٠/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر